الأمم المتحدة

A/72/L.62

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 June 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإلى إيلاء الاعتبار لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٢٩١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قررت فيه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وإذ تؤكد اختصاصات ومهام المكتب على النحو المبين في تقرير الأمين العام بشأن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية[(١)]، والتي أيدها القرار ٧١/٢٩١، وذلك بسبل منها توفير القيادة في ما يتعلق بولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام، وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) من أجل كفالة التوازن في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية، وتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للدول الأعضاء في مجال بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وزيادة إبراز جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وأنشطة الدعوة وتعبئة الموارد المتصلة بها، وكفالة إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة

(١) A/71/858.

250618 250618 18-10291 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترسيخ الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في الاستراتيجية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ ضمن مكتب مكافحة الإرهاب، وبدوره في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامه المستمر من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)،

وإذ تعيد تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

واقتناعا منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ

(٢) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة تشمل الجميع وتتسم بالشفافية،

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال من قِبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تعرب عن القلق من أن الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية يمكن أن تُحدث اضطرابا كبيرا في سير أعمال الحكومة والقطاع الخاص على السواء، وأن تخلف آثارا غير مباشرة تتجاوز قطاع الهياكل الأساسية، وإذ تؤكد بالتالي الأهمية المتزايدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، وتعزيز التأهب الشامل لهذه الهجمات، بما في ذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) على أن تقوم، وفقا لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وكذلك الأفراد العائدون أو المنتقلون، لاسيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا،

وإذ تشدد *على* أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ تقييمات للمخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وأسرهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ تعرب عن القلق لأن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، والذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، وتُستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وكأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وإذ تعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[٣]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل معا لمنع الإرهابيين من إيجاد ملاذ آمن لهم في شبكة الإنترنت، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الانفتاح والتفاعل التشغيلي والموثوقية والأمن في هذه الشبكة على نحو يعزز الكفاءة والابتكار والتواصل والازدهار الاقتصادي، وفي ظل احترام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية،

---

(٣) A/HRC/37/52.

وإذ تؤكد على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد والتشدد المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك داخل السجون،

وإذ تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفّافة تخضع للمساءلة وتراعي في جملة أمور حقوق الطفل واحتياجاته، وتعهُّد تلك النظم وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء نظم عدالة من ذلك القبيل، وإذ تشدد على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية،

وإذ تسلّم بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، التي تتضمن أهدافا وغايات عالمية تشمل العالم بأسره، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد السواء، يمكن أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تسلم بأهمية الأطر الإنمائية الإقليمية في هذا الصدد، من قبيل خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣،

وإذ تؤكد أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وبإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب وضمان المساءلة بشكل فعال،

وإذ تعيد تأكيد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

(٤) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب،

١ - ***تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة*** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

٢ - ***تعيد تأكيد*** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٥] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في اتجاهات الإرهاب الدولي؛

٤ - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٥ - ***تسلّم*** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

٦ - ***تشير إلى*** إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب في قرارها ٢٩١/٧١؛

٧ - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

٨ - ***تشير*** إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٩ - ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛

١٠ - ***تؤكد أيضا*** أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد أيضا من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

١١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض من أجل التصدي لخطاب التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المواتية لانتشار التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تشجيع التثقيف في مجال الإعلام والمعلومات، من خلال إشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

١٣ - ***تعرب عن بالغ استيائها*** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

١٤ - ***تسلّم*** بأهمية بناء قدرة الضحايا وأسرهم على الصمود باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج هذا الجانب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق مدّ الضحايا وأسرهم بالمساعدة والدعم الملائمين مباشرة بعد وقوع الهجوم وفي المدى الطويل، والقيام، على أساس طوعي، بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني أو الطبي أو النفسي - الاجتماعي أو المالي؛

١٥ - ***تشدد*** على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لكي تُناقَش داخل مجتمعاتهم المحلية دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

١٧ - ***تسلّم*** بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة؛

١٨ - ***تسلّم أيضا*** بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف[٦]، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني؛ وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشيا مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

١٩ - ***تحث*** جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألاّ تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

٢٠ - ***تدعو*** الدول، في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا؛

٢١ - ***تشدد*** على أن التصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون أمر أساسي، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهما دقيقا للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

---

(٦) انظر A/70/674.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٢٢ - ***تلاحظ*** أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

٢٣ - ***تؤكد*** أنه ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها الخبرة المناسبة، بما في ذلك في صياغة خطاب مضاد فعال وإيصاله، وفي مناهضة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أيضا أن الخطاب المضاد ينبغي أن يهدف ليس إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل التي تهم الفئات المعرضة للتأثر السريع بالخطاب الإرهابي؛

٢٤ - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دوره في تنفيذ الاستراتيجية؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلا جنسانيا للعوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتمس زيادة المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٢٦ - ***تسلِّم*** بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استخدام المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية من جانب الإرهابيين ولصالحهم، وتدعو المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية إلى أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

٢٧ - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز الحوار والتنسيق بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

٢٨ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الميثاق، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية تنفيذ العمليات والتنقل والتجنيد،

ومن الدعم المالي أو المادي أو السياسي، باعتبارها تُعرِّض السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملا بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

٢٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتُذكّر بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣١ - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

٣٢ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظرا لصعوبة كشفهم، وتسلّم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

٣٣ - ***تدين*** التقاعس عن اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من آثار الهجمات في الحالات التي تستخدم فيها الممتلكات المدنية، ولا سيما المدارس والمستشفيات، للأغراض العسكرية من قبيل إطلاق الهجمات وتخزين الأسلحة، وتدين بقوة استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجمات؛

٣٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون على تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وعلى تنفيذ تدابير مناسبة أخرى في إطار التعاون من أجل التصدي لهذه التهديدات؛

٣٥ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وتلاحظ أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لمعالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بسبل منها تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

٣٦ - ***تشير*** إلى قراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٣٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تخطر السلطات المعنية في الوقت المناسب بسفر الأفراد الذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو بوصولهم أو ترحيلهم أو القبض عليهم أو احتجازهم، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وأن تعزز الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدي بشكل أفضل لخطر العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

٣٨ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل للمساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وتشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

٣٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك منعهم من عبور حدودها بسبل منها تعزيز أمن الحدود وفرض الضوابط على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين والمنتقلين منهم وأسرهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج حكومي شامل وتقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه نظرا لما قد يكون لديها من المعارف المناسبة بشأن المجتمعات

المحلية وإمكانية الوصـــول إليها والتواصـــل معها، كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف، وتلاحظ أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف وبحاجة إلى دعم اجتماعي ونفسي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصـــدمة، وتؤكد في الوقت نفســـه على ضـــرورة أن يُعامَل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشـــجع في هذا الصـــدد جميع الدول الأطراف على وضـــع اســـتراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

٤٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء قيام المنظمات الإرهابية بإنشـــاء شـــبكات دولية تيســـر ســـفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضـــاء أن تتخذ التدابير المناســـبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٤١ - ***تعرب عن القلق أيضا*** إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشـــكله ذلك بالنســـبة لجميع الدول الأعضـــاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضـــع التدابير المناســـبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بســـبل منها تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، بما في ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام آلية المعلومات المسـبقة الخاصـة بالركاب وسـجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، وتهيب بالدول الأعضـاء توخي الفعالية في اسـتخدام قواعد بيانات المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الإنتربول)، حسـب الاقتضـاء، من خلال ربط الاتصـال بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، وتطلب إلى الدول الأعضـــاء المســـاعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتلاحظ في هذا الصـــدد أن بعض الدول الأعضـــاء قد تحتاج إلى المســـاعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، وتشـجع على تقديم المسـاعدة لكي يتسـنى سـد تلك الثغرات وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

٤٢ - ***تدعو*** الدول الأعضـــاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحســـين أمن وحماية الأهداف التي يســـهُل كثيرا اســـتهدافها، مثل الهياكل الأســـاســـية والأماكن العامة، فضـــلا عن زيادة القدرة على مقاومة الهجمات الإرهابية، ولا سـيما في مجال الحماية المدنية، وتشـجع الدول الأعضـاء على النظر في وضـع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرُّض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشـــمل تلك الاســـتراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصـــلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشـمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضـلا عن تشـجيع الارتقاء بقابلية التشـغيل البيني في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك؛

٤٣ - ***تعرب عن القلق*** إزاء ما تشـهده بعض المناطق من تزايد في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سـياسـية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصـدرا من مصـادر تمويل الأنشـــطة التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضـاء أن تمنع الإرهابيين من الاسـتفادة من مدفوعات الفدية والتنازلات السـياسـية، وأن

تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٤٤ - ***تقر*** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية ومراعاة ما تعدّه الكيانات المعنية، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من تقييمات لتلك الشراكات؛

٤٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية المحلية وتتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء الارتقاء بمستوى إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

٤٦ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التصدي للمعاملات المجهولة وعن طريق تعقب مصدر تحويلات الأموال غير القانونية والكشف عنها ومعاقبتها وتفكيكها بصورة فعالة والتصدي للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، وبطاقات الائتمان والسحب من الحسابات الجارية المدفوعة سلفا والأصول المشفرة وغيرها من الوسائل المغفلة للمعاملات النقدية أو المالية؛ فضلا عن استباق المخاطر التي تنطوي عليها الصكوك المالية الجديدة التي يجري استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، والتصدي لها حسب الاقتضاء؛

٤٧ - ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، وتطلب إلى الدول الأعضاء، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٤٨ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم مسؤولين عن ذلك التصرف؛

٤٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ والإطار

الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي[٩]، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥٠ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تدخل في تصنيعها، وتشجع تعاون الدول الأعضاء فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥١ - ***تسلّم*** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تُستخدم بصورة متزايدة في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشيا مع الولايات المنوطة بتلك الكيانات؛

٥٢ - ***تشير*** إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين؛

٥٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية ضد مرافق البنى التحتية الحيوية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وتؤكد على ضرورة قيام الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتوفير المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف ”غير المحصنة“ أو الأماكن العامة؛

٥٤ - ***تسلّم*** بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتذكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات

(٩) S/2017/375.

وكيانات، وتحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٥٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب؛

٥٦ - ***تشجع*** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشأن التعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية؛

٥٧ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون ”أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“ ومرفقاته[١٠]، وبالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥٨ - ***تحيط علما أيضا*** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، والتي سيُنظر فيها خلال الاستعراض السادس الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٥٩ - ***تؤكد من جديد*** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزهما على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٦٠ - ***تقرّ*** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحثها جميعا على تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة

(١٠) A/72/840.

التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

٦١ - ***تقرّ أيضا*** باستمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها، وتشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع مكتب مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونه مع تلك الوكالات والهيئات، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز أوجه الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٦٢ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب من أجل زيادة الشفافية والمساءلة والفعالية في سياق تعزيز التعاون بين كيانات الفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المكتب بتنظيم أعماله تنظيما جيدا بغية تحقيق هذه الأهداف، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد على أساس سنوي، بما في ذلك عن الشفافية في اختيار المشاريع وتمويلها وأثرها، وعن كفاءة ترتيبات التمويل المشترك حتى يتسنى إجراء استعراض مُجدٍ لهيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، والمقرر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٦٣ - ***تحيط علما*** باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي يشكل إطار عمل بين الأمين العام ورؤساء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي للتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب)، ويهدف إلى تعزيز نهج العمل المشترك إزاء كفالة التنسيق والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات والمساعدة في بناء القدرات، في تنفيذ الاستراتيجية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع ضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عند الاقتضاء، وتتطلع إلى الإحاطات الإعلامية الدورية التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء عن أنشطة الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي؛

٦٤ - ***تقرّ*** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهياكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٦٥ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي للتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب)، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاما للتصدي للإرهاب على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٦٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** أنشـــطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي للتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب)، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والإنتربول، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أساس محدد، ضمن أُطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٦٧ - ***تشـير*** إلى قرارها ١٩٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضـطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضـاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشـكاله ومظاهره في سـياق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦٨ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرعه المعني بمنع الإرهاب، مواصـلة تعزيز المسـاعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشـاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتؤيد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفِّذها، بوسائل منها وضـع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار الولاية الموكولة إليه؛

٦٩ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، حيثما اقتضـى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٧٠ - ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات الملموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، وتحيط علما بقيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضـوية في الاتفاق العالمي لتنسـيق مكافحة الإرهاب) بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لتنفيذ بناء القدرات من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشـكال المسـاعدة إلى فرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بهدف إنجاز المشاريع المذكورة في هذه الخطة بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٧١ - ***تدعو*** الدول الأعضـاء إلى المشـاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب)؛

٧٢ - ***تطلب*** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الكيانات المنضـوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب) مواصلة جهودها الإيجابية في التفاعل مع الدول الأعضاء،

وتطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم إحاطات فصلية وإعداد خطة عمل دورية، تتضمن أنشطة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتوفير الشفافية الكاملة إلى جميع الدول الأعضاء بشأن أعماله وبرامجه؛

٧٣ - ***تشجع*** مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرّضة للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية، وتقرّ بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٧٤ - ***تؤكد*** الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وفقا للولاية المسندة إليها وقرار المجلس ٢٣٩٥ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتدعو مكتب مكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، والدول الأعضاء، والجهات المانحة، والبلدان المستفيدة إلى استخدام تقييمات خبراء المديرية وتوصياتهم عند تصميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يدعم في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية بركائزها الأربع، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية بعض المعلومات؛

٧٥ - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في سياق إنشاء وتعهّد نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون، وتدعو أيضا إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في صميم أنشطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترسَّخ في سياق وطني وبأن للدول تجارب وطنية مختلفة في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا، في الوقت نفسه، بوجود سمات مشتركة تستند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

٧٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧٧ - ***تكرر التأكيد*** على وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولانتهاكات أخرى للقانون الدولي، وعلى أن جميع الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون أو توجه إليهم تلك التهمة أو يثبت عليهم ذلك، لا سيما الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم

وشهودها، ينبغي أن يعاملوا معاملةً تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[11]، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

٧٨ - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٧٩ - ***تحث*** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

٨٠ - ***تؤكد من جديد*** أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمته، وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي في سياق النزاعات المسلحة؛

٨١ - ***تشدد على*** أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٨٢ - ***تحيط علما*** بمبادرة الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول من نوعه لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٨٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، وفي موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٩، تقريرا يتضمن توصيات وخيارات عملية بشأن سبل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قبل كيانات الأمم المتحدة بهدف إثراء النقاش بين الدول الأعضاء قبل حلول موعد الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٨٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٢٠، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٨٤ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

---

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.